وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

أمر حكومي عدد 195 لسنة 2017 مؤرخ في 1 فيفري 2017 يتعلق بضبط قواعد وإجراءات الدعوة إلى المنافسة لإسناد إجازة أو إجازات لإقامة واستغلال شبكة نفاذ لتوفير خدمات أنترنات الأشياء.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 1 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 والقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصل 31 مكرر منها،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر الحكومي قواعد وإجراءات الدعوة إلى المنافسة لإسناد إجازة أو إجازات لإقامة واستغلال شبكة نفاذ طبقا لأحكام الفصل 31 مكرر من مجلة الاتصالات لتوفير خدمات أنترنات الأشياء.

الفصل 2 ـ يتم اختيار المؤسسة التي ستتولى إقامة واستغلال شبكة نفاذ لتوفير خدمات أنترنات الأشياء بعد الدعوة إلى المنافسة وفق طلب عروض دولي مفتوح وذلك طبقا للقواعد المنطبقة على إسناد الإجازة أو الإجازات المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 3 ـ يتم تقييم العروض بناء على معايير تقنية ومالية موضوعية يقع ضبطها بمقتضى كراس شروط ينص خاصة على ما يلي :

ـ الشروط والحقوق والالتزامات المرتبطة بإقامة واستغلال شبكة نفاذ لتوفير خدمات أنترنات الأشياء،

ـ القواعد التنظيمية لطلب العروض الذي يضبط شروط المشاركة في طلب العروض وقبول مشروع اتفاقية الإجازة،

ـ منهجية فتح العروض وتقييمها.

ويتم سحب كراس الشروط المشار إليه أعلاه من وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي مقابل دفع معلوم المشاركة في طلب العروض.

الفصل 4 ـ تحدث بوزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي لجنة خاصة لضبط قواعد وإجراءات الدعوة إلى المنافسة لإسناد إجازة أو إجازات لإقامة واستغلال شبكة نفاذ لتوفير خدمات أنترنات الأشياء تتولى :

ـ وضع التراتيب المنطبقة على إسناد إجازة أو إجازات لإقامة واستغلال شبكة نفاذ،

ـ المصادقة على ملف طلب العروض،

ـ فتح العروض وفرزها،

ـ ترتيب العروض.

الفصل 5 ـ تتركب اللجنة الخاصة لضبط قواعد وإجراءات الدعوة إلى المنافسة لإسناد إجازة أو إجازات لإقامة واستغلال شبكة نفاذ لتوفير خدمات أنترنات الأشياء كالآتي :

ـ وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي أو من ينوبه: رئيس،

ـ ممثل عن رئاسة الحكومة: عضو،

ـ ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي: عضو،

ـ ممثل عن وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي: عضو،

ـ ممثل عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة: عضو،

ـ ممثل عن وزارة المالية: عضو،

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي: عضو،

ـ ممثل عن الهيئة الوطنية للاتصالات: عضو،

ـ ممثل عن الوكالة الوطنية للترددات: عضو.

وتجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال اللجنة.

ولا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويعهد بمهام كتابة هذه اللجنة إلى وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

الفصل 6 ـ يتم فتح العروض وفرزها وتحليلها وترتيبها من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

ويعهد إلى وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي بإتمام إجراءات إسناد الإجازة أو الإجازات ومتابعة تنفيذها طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 7 ـ وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي ووزيرة المالية ووزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 فيفري 2017.

رئيس الحكومة

الإمضاء المجاور **يوسف الشاهد**

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

محمد فاضل عبد الكافي

وزير تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

محمد الأنور معروف

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزيرة المالية ووزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 فيفري 2017 يتعلق بضبط مقادير المعاليم الموظفة على خدمات دار الكتب الوطنية.

إن وزيرة المالية ووزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لسنة 1975 وخاصة الفصل 72 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 559 لسنة 1994 المؤرخ في 15 مارس 1994 المتعلق بتنظيم دار الكتب الوطنية وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى القرار المؤرخ في 25 مارس 1999 المتعلق بضبط المقادير والمعاليم الموظفة على خدمات دار الكتب الوطنية.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ حددت المعاليم الموظفة على خدمات دار الكتب الوطنية كالآتي :

1 ـ خدمات المستعملين:

أ ـ الاشتراكات:

ـ بطاقة باحث لمدة سنة: ثلاثون دينارا.

ـ بطاقة اشتراك لمدة شهر: عشرة دنانير.

ـ معلوم دخول لليوم الواحد لغير المشتركين: ثلاثة دنانير.

ب ـ النسخ والرقمنة:

ـ النسخ العادي للصفحة الواحدة حسب المقياس:

* خمسون مليما لمقياس أ4.

* مائة مليم لمقياس أ3.

ـ الرقمنة بالأبيض والأسود: مائتا مليم للصفحة الواحدة.

ـ الرقمنة بالألوان: خمسمائة مليم للصفحة الواحدة.

ـ رقمنة نص المخطوط: خمسمائة مليم للصفحة الواحدة.

ـ رقمنة وثيقة من رصيد الكتب النادرة: خمسمائة مليم للصفحة الواحدة.

ـ السحب على الورق: مائتا مليم للصفحة الواحدة.

ت ـ الخدمات المرجعية:

بحوث ببليوغرافية من خلال أرصدة دار الكتب الوطنية: مائتا مليم للصفحة الواحدة.

ث ـ استعمال القاعات الفردية للبحث: عشرة دنانير لليوم الواحد.

2 ـ بيع منشورات دار الكتب الوطنية:

ـ البيبليوغرافيا الوطنية: عشرة دنانير.

ـ فهرس المخطوطات: عشرون دينارا.

3 ـ كراء قاعات المحاضرات وفضاءات المعارض:

ـ قاعات المحاضرات: ثلاثمائة دينار في اليوم الواحد.

ـ قاعات العروض: خمسون دينارا في اليوم الواحد.

4 ـ مأوى السيارات للمشتركين:

خمسون دينارا في السنة.

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 25 مارس 1999 المشار إليه أعلاه.